اتفاقيـــة التعـــاون القضائـــي
بيـــــن
المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة
والجمهوريـــــة اليمنيـــــة

ان حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وحكومـة الجمهوريـة اليمنية رغبة منهما في تنمية وتوطيد أواصر الأخوة والتعاون القائمة بين البلدين، وحرصاً منهما على ارساء تعاون مثمر بينهما في المجال القضائي بتيسير الالتجاء الى القضاء وتبسيط اجراءاتـه وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام .. قررتا عقد إتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التاليـــــــة:-

أحكـــام عامـــة

مـادة (١):- تتبادل وزارتا العدل في البلديـن المتعـاقدين بصفـة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحـوث القانونيـة والمجلات والقوانين النافذة التـي تنشر فيهـا الأحكـام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وطرق العمل لديهـــا .

مـادة (٢) :- يقوم الطرفـان المتعـاقدان بتشـجيع زيـارة الوفـود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبية للعـاملين فـي هذا الجهاز كمـا يقوم أي من الطرفين باستقدام بعض الأطبـاء المتخصصين فـي مجـال الطـب الشـرعي وعلـم التشـريح مـن الطـرف الآخـر وتبـادل المعلومـات بهذا المجـــال بمـــا يخـدم العدالـــــة.

الباب الاول

في التعاون القضائي في المواد المدنيـــة

الفصل الاول

حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة (٣):- يتمتع مواطنو الطرفين داخل حدود كل منهما وكذلك الاشخاص المعنوية المنشأة او المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضي أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لاي طرف وضع أية قيود تقيد او تحد من استعمال هذا الحق .

ولرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولة الاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولـــة.

الفصـــل الثانـــي

اعـــلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

مادة (٤):- يجرى تبليغ كافة الوثائق والأوراق القضائيـــة بين الدولتين المتعاقدتين على النحو المبين في المـواد التاليـــة.

مادة (٥):- تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة دون توسيط الطرق الدبلوماسية ، واذا لم توجد جهة قضائية متماثلة تتم الاجراءات بواسطة محاكم الدرجة الاولى الكائن في دائرتها محل إقامة المطلوب تبليغـــه.

وبالنسبة لاعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوي المرفوعة ضد اشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين فمن المتعين كذلك ان ترسل صورة من الاعلان او التبليغ الى مكتب وزير العدل .

ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليم أي من البلدين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم البلد الاخر.

مادة (٦):- يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية بالبيانات التالية:-

أ) الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم او تبليغهم ومهنة كل منهم والعنوان والجنسية ومحل الاقامة.

ب) الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الاوراق القضائية.

ج) نوع الوثيقة أو الاوراق القضائية.

د) موضوع الطلب وسببه.

مادة (٧):- لا يجوز للدولة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ ان ترفض اجراءة الا اذا رأت ان من شأن تنفيذه المساس بسيادتها او بالنظام العام أو الاداب العام فيها.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان أسباب الرفض .

مادة (٨):- يجري الاعلان او التبليغ وفقاً للاحكام القانونية المرعية لدى البلد المطلوب اليه الاعلان او التبليغ ويجوز اجراؤه وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين النافذه لدى البلد الاخر .

مادة (٩):- يتحمل كل من البلدين نفقات الاعلان او التبليغ الذي يتم في اقليمـــــه .

الفصـــل الثالـــث
الإنابات القضائيـــه

مادة (١٠):- يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية ان يطلب من الطرف الاخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مادة (١١):- أ) ترسل طلبات الانابة القضائية من السلطة القضائية في احدى البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الاخر تبين فيه الاجراء القضائي المطلوب ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصـــة.

ب) تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها واذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

ج) تحاط السلطة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتـــــسنى لصاحب العلاقة ان يحضر هو أو وكيله.

د) ترسل طلبات الانابة القضائية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الاخر عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما .

مادة(١٢):- لا يجوز رفض تنفيذ الانابة الا في الحالات التالية :-

أ) اذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

ب) اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ذلك او بالنظام العام او الاداب العامة فيها او امنها او غير ذلك من مصالحها الاساسية .

مادة (١٣):- اذا تعذر تنفيذ الانابة او تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ او رفضه.

مادة (١٤):- يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع اقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب اداء الشهادة لديه .

مادة (١٥):- يكون للاجراءات التي تتم بطريق الانابة القضائية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية نفس الاثر القانوني الذي يكون فيما لو تم امام السلطة المختصة لدى الطرف الاخر.

مادة (١٦):- تتحمل الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء ونفقات الشهود فعلى الطالب اداء هذه النفقات وتدفع سلفاً ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.

مادة (١٧):- يجب ان ترفق مع طلب الانابة القضائية الوثائق والاوراق القضائية ، وتوضح في الطلب البيانات التالية :-

أ) الجهة الصادر عنها وان أمكن الجهة المطلوب اليها .
ب) شخصية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .
ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.
د) اعمال التحقيق او الاجراءات القضائية الاخرى المراد انجازها في المواد المدنية ، واذا اقتضى الامر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك.
هـ) أسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع اقوالهم .
و) الاسئلة المطلوب طرحها عليهم او الوقائع المراد اخذ اقوالهم في شأنها .
ز) المستندات او الاشياء الاخرى المطلوب فحصها.
ح) الاشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة (١١).

الفصل الرابع
الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

مادة (١٨):- يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم البلد الاخر الحائزة لقوة الامر المقضى به وينفذها بأقليمة وفق الاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة (١٩):- لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية:-

أ) اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

ب) اذا صدر الحكم دون ان يدعى المنفذ عليه للمحاكمة واذا دعي ولم يمثل تمثيلا صحيحا.

ج) اذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به.

د) اذا كان الحكم او السبب الذي بنى عليه مخالفا للنظام العام أو الاداب العامة للطرف المطلوب اليه التنفيذ ، او اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عامة دولية.

هـ) اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و) اذا كان الحكم صادرا على حكومة الطرف الاخر المطلوب اليه التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز) اذا كان الحكم صادرا في مواد الافلاس أو الصلح الواقي أو في اطار اجراءات مماثلة.

مادة(٢٠):- تعتبر محاكم الطرف الذي صدر بـه الحكم مختصـة في الحالات التاليـــــة:-

أ) اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته في إقليم البلد المتعاقد.

ب) اذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محـل او فرع ذو صفة تجارية او صناعية او غير ذلك في أقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لـنزاع متعلـق بممارسـة نشـاط هـذا الفـرع او المحـــــل.

ج) اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ او كان واجـب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريـح او ضمنـي بيـن المدعـي والمدعـى عليـــــه .

د) فـي حـالات المسؤولية غير العقدية اذا كـان الفعـل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم البلد المتعاقد .

هـ) اذا كـان المدعـى عليـه قد قبـل الخضنـوع صراحـة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كـان عن طريق تعييـن موطـن مختـار أو عن طريـق الاتفـاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفـاق .

و) اذا ابدى المدعى عليه دفاعه فـي موضـوع الدعـوى دون أن يدفـع بعـدم اختصـاص المحكمـة المرفـوع أمامها النزاع.

ز) اذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كـائن باقليم هذه الدولة.

ح) اذا كان للدائن بالنفقة موطـن او محـل اقامـة معتـاد على اقليم او اراضي هذه الدولة .

ط) في مسائل الحضانة ، اذا كان محل اقامة الاسرة او القريب الذي يقيم معه القاصر او القصر يقع في اقليم هذه الدولـــة.

مـادة (٢١) :ـ يكون الحكم الصـــادر مـن محـاكم احـد البلديـن والمعترف به طبقاً لاحكام هذه الاتفاقيـة قـابلاً للتنفيـذ لدى البلد الاخر وفقا للاجراءات الخاصة بـالاعتراف بالحكم او تنفيذه لقانون البلـد المطلـوب اليـه التنفيـذ ، وذلك في الحدود التي لا تقضـي فيهـا الاتفاقيـة بغير ذلـــــك.

مادة (٢٢):ـ تقتصـر مهمـة الهيئـة القضائيـة المختصـة لـدى البلـد المطلوب اليه تنفيذ الحكم على التحقق ممـا اذا كـان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليهـا فـي هذه الاتفاقية ام لا دون التعـرض لفحـص الموضـوع ومن ثم تصـدر امرها بالتنفيـــذ .

مادة (٢٣):ـ يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لـدى البلـد الاخر تقديم ما يلـــــي :ـ

أ) صـورة كاملـــة رسـمية مـن الحكـم مصدقـا علـى التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب) شهادة او مشروحات تفيد بـأن الحكـم اصبـح نهائيـاً وجائزاً لقوة الامر المقضى به .

ج) أصل ورقة اعـلان الحكم او أي محـرر اخـر يقـوم مقام الاعلان .

د) واذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليـف الخصـم الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة.

الفصل الخامس

الصلح القضائي واحكام المحكمين

مادة(٢٤):- السندات التنفيذيه التي ابرمت او يتم ابرامها في أي من البلدين المتعاقدين يؤمر بتنفيذها طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور او النظام العام او الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الاخر ان تقدم صورة منه مختومة بخاتم الموثق مصدقاً عليها او شهادة صادرة منه تفيد ان المستند جائزاً لقوة السند التنفيذي .

مادة(٢٥):- يعترف الطرفان المتعاقدان باحكام المحكمين وتنفذ في اقليم البلد الاخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الاحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض الحكم الا في الحالات التاليـــــة:-

أ) اذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .

ب) اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج) اذا كان المحكمون غير مختصين للنظر بالنزاع .

د) اذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح .

هـ) اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العـام او الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صـورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذيه.

الباب الثانـــي
في التعاون القضائي الجنائـــي
الفصل الاول
احكـــام عامـــة

مـادة (٢٦):ـ تقوم وزارة العدل لدى كل من البلدين المتعـاقدين بارسال كشف من الاحكام القضائية النهائية الصـادرة ضد مواطنيه وفي حالة توجيه اتهام اليهم من النيابـة العامة او الجهات القضائية الاخرى يجـوز لأي منهـا ان تحصـل مباشـرة مـن الجهـات المختصـة علـى صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهـام .

الفصـــل الثانـــــي
اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

مادة (٢٧):ـ يجـرى تبليـغ الوثـائق والاوراق القضائيـه بيـن البلديـن المتعاقدين على النحو المبين في المادتين (٥،٦) مـن هذه الاتفاقيـــــة.

وتراعى أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقيـة عند رفض اجراء التبليـــغ .

الفصـــل الثالـــث
الانابـات القضائيـــة

مادة (٢٨):- ١) تتولى الدولة المطلوب اليها طبقاً لتشريعها تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة اليها من السلطات القضائية في الدولة الطالبة ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو ارسال ادلة اثبات أو ملفات أو مستندات أو دفاتر تجارية أو مراسلات أو اية اوراق اخرى تتعلق بالجريمة.

٢) اذا رغبت الدولة الطالبة في ان يحلف الشهود او الخبراء يمينا قبل الادلاء باقوالهم فعليها ان توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب اليها هذا الطلب اذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣) يجوز ان ترسل الدولة المطلوب اليها نسخا او صورا ضوئية مؤشراً بمطابقتها للملفات او المستندات المطلوبة . ومع ذلك اذا ابدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الاصول تجاب الى هذا الطلب كلما امكن ذلك.

٤) لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة الى الدولة الطالبة الا في اطار الدعوى التي طلبت من اجلها.

مادة (٢٩):- تحيط الدولة المطلوب اليها الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الانابة القضائية اذا ابدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك، ويسمح للسلطات والاشخاص المعنية بالحضور اذا قبلت الدولة المطلوب اليها ذلك.

مادة (٣٠):ـ لا يجوز رفض الانابة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة(١٢) من هذه الاتفاقية او اذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب اليه التنفيذ ذات صبغة سياسية.

مادة(٣١):ـ اذا تعذر تنفيذ الانابة او تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ او رفضه .

الفصل الرابـــــــع

حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

مادة (٣٢):ـ كل شاهد او خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في احد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ اية اجراءات جزائية بحقه او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في اقليمها .

مادة (٣٣) :ـ للشاهد او الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة وما فاته من اجر أو كسب الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على الانظمة المرعية في البلد الطالب وتدفع مقدماً من قبل صاحب الشـــــأن.

مادة (٣٤):ـ اذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة او اداء الخبرة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول

امام الجهة القضائية لدى الطرف الاخر ويتحمل صاحب الشأن في البلد الطالب نفقات نقله ويظل محبوساً حتى يتم اعادته في اقرب وقت ممكن .

مادة (٣٥) :- يجوز للجهة المطلوب اليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التالية:-

أ) اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله.

ب) . اذا كان من شأن نقله اطالة امد الحبس .

ج) اذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها .

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٣٦):- يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الاشخاص المتواجدين على اقليمه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من البلدين وذلك طبقاً للقواعد والاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة (٣٧):- يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى محاكمته وفقا لقوانينها وتقوم بتبليغ نتيجة هذا القرار الى الدولة الطالبة.

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

مادة (٣٨):- لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:-

أ) اذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية.

ب) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكريه .

ج) اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في اقليم الجهة المطلوب اليها التسليم .

د) اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

هـ) اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم .

و) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبها اجنبي خارج اقليمها.

ز) اذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم .

ح) اذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن اية جريمة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم او كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثـــــة.

مادة(٣٩):- اذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعدام ، يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقرره في هذه الاتفاقية اذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حده .

مـــادة(٤٠):ـــ يكـــون التســـليم واجبـــاً اذا توفـــرت الشـــروط التاليـــــــة:ـ

أ) اذا كان الشخص ملاحقاً او محكوماً بجناية او جنحة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل او بعقوبة أشد في قوانين كل منهمـــا .

ب) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولـة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعـاقب علـى الجـرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

ج) اذا كان الشـخص محكوماً عليه من محاكم الدولـة الطالبة عن الجرائـم المشـار اليها اما بعقوبـة سـالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل او بعقوبة اشد فـي قوانين كل منهمـــا .

مادة (٤١):ـ لا تعتبر جرائم سياسية:ـ

أ) التعدى على رئيس كل من الدولتين المتعـاقدتين او افراد اسرتـــه ـ

ب) جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبـة بـاكراه ضـد الافراد او ضـد افـراد السـلطات او وسـائل النقـل والمواصلات .

مادة (٤٢):ـ يقدم طلب التسليم كتابـة الـى الجهـة المختصـة لـدى الطرف المطلوب اليـه التسـليم بـالطريق الدبلوماسـي مرفقا بما يلـــــي :ـ

أ) بيان يتضمن ايضاحات وافيـة عن هويـة وأوصـاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان امكن .

ب) اصـل حكـم الادانـة أو أمـر القبـض أو أيـة اوراق اخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للاوضاع المقررة

في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عن ذلك.

ج) بيان بالافعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكيفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد.

مادة (٤٣):- يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطالب ان يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه الى حين وصول طلب التسليم ويبلغ هذا الطلب إما بطريق البريد او البرقيات او أية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب ان يبين بالطلب نوع الجرم المسند اليه والعقوبة المقرره له وزمان ومكان وقوعها وبما يجعل طلب التسليم مستوفياً شرائطة القانونية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن ٣٠ يوماً ويجوز اخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات ان يظل موقوفاً بعد انتهاء هذه المدة.

مادة (٤٤):- اذا تبين للجهة المطلوب اليها التسليم انها بحاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عنها في هذا الباب ورأت انه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم باخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

مادة (٤٥):- اذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة اما عن ذات الفعل او عن افعال متعددة فيكون لاي من الطرفين المتعاقدين ان يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته مراعيا في ذلك كله جميع الظروف

وعلى الاخص امكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت به .

مادة(٤٦):- مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منهاالتسليم او بحقوق الغير تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها والالات التي استعملت في ارتكابها وجميع الاشياء الي تساعد على تحقيقها وتسلم هذه الاشياء للدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على التسليم او تعذر تسليمه بسبب موت الشخص او هربة او عدم امكان القبض عليه واذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم او الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الاشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في اقليم الدولة الطالبة.

مادة (٤٧):- يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب .

مادة (٤٨):- أ) تخبر الجهة المطلوب اليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم .

ب) ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي او الجزئي .

وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

ج) على الطرف الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فاذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الافراج عنه بعد انقضاء (٣٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، وفي كل

الاحوال يجب الافراج عنه بعد مرور ٤٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة اخرى عن الفعل أو الافعال التي يطلب من اجلها التسليم .

د) اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة ان يخبر الطرف الاخر بذلك قبل إنقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل اخر وفي هذه الحال تطبق بنود الفقرة (ج) عند التأخير .

مادة (٤٩):- أ) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه لدى الطرف المطلوب اليه التسليم او موجهاً اليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من اجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك ان يفصل في طلب التسليم وان يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في البندين أ و ب من المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (٤٨) وتطبق احكام البندين (ج ، د) من المادة المشار اليها .

ب) لا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول امام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه .

مادة (٥٠):- اذا وقع اثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام اليه او محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

مادة(٥١):- لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم او محاكمته وجاهياً (حضورياً) او حبسه تنفيذاً لعقوبة او فرض أي قيد على حريته محكوماً بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من اجلها والجزائم المرتبطة بها الا في الحالات التالية:-

أ) اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المسلم اليه ولم يغادر خلال ٣٠ يوما من الافراج عنه نهائيا او خرج منه وعاد باختياره .

ب) اذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه بشرط تقديم طلب جديد مرفقاً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه اتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

مادة(٥٢):- يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الطرفين الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المطلوب لديه التنفيذ.

مـادة (٥٣):ـ يتحمـل الطـرف المطلـوب اليـه التسـليم جميـع المصاريف المترتبة على اجراءات التسـليم التـي تتـم فوق أراضيه ويتحمـل الطـالب مصـاريف مـرور الشخص خارج اقليم الطرف المطلوب اليه التسليم ، كما يتحمل الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته او حكم ببراءته.

مادة(٥٤):ـ باسـتثناء الحالـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٥١) فقرة(٢) تشترط موافقة الدولة المطلوب اليها للسـماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم اليهـا الـى دولـة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا الى الدولـة المطلـوب اليها مصحوباً بصـورة من المسـتندات المقدمـة عـن الدولة الثالثـــــة.

مادة (٥٥):ـ ١) توافـــــق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماســي ويجـب ان يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم .

٢) فـي حالـة استخدام الطـرق الجويـة تتبـع الاحكـام الاتيـــــه:ـ

أ) اذا لـم يكـن من المقرر هبوط الطـائرة تقوم الدولـة الطالبة باخطار الدولة التي سـتعبر الطـائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في المـادة (٤٢) فقرة(أ) وفي حالة الهبوط الاضطراري تـترتب على هذا الاخطار اثار طلب الحبس المؤقـت المشار اليه في المادة (٤٢) وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور.

ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة ان تقدم طلباً بالمرور طبقاً لاحكام هذه المادة .

٣) في حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الاخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره .

مادة (٥٦):- ١) تتحمل الدولة المطلوب اليها جملة المصروفات الناشئة عن اجراءات التسليم على اقليمها .
٢) تتحمل الدولة الطالبة المصروفات عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب اليها المرور .

الفصل السادس
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدولة التي ينتمون اليها

مادة(٥٧):- تنفذ الأحكام الجنائية (الجزائية) البائة واجبة التنفيذ الصادرة لدى احد البلدين المتعاقدين في اقليم البلد الأخر اذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية ذلك البلد بناء على طلبة او من يمثله اذا توفرت الشروط التالية:-

أ) ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .
ب) ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن سنة.

ج) ان تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف الملطوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة.

مادة(٥٨):- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الاخرى بأي حكم ادانة صادر ضد احد مواطنيها ويكون من شأنه جواز اجراء النقل طبقا لهذه الاتفاقية.

تحيط السلطات المعنية في الدولة الصادر عنها الحكم أي مواطن للدولة الاخرى محكوماً عليه بحكم بات بالامكانية المتاحة له من أن يحصل طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، على نقله الى البلد الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه.

ويتعين ان يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره احدى الدولتين بشأن طلب النقل .

مادة (٥٩):- يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا:-

أ) اذا كانت احدى الدولتين ترى انه من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها ونظامها العام أو الاداب العامة فيها أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني أو أية مصالح اخرى اساسية .

ب) اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة طبقا لتشريع أي من الدولتين .

ج) اذا كانت الجريمة التي حكم من أجلها جريمة عسكرية .

د) اذا كان حكم الادانة صادراً من محكمة عسكرية.

مادة (٦٠):- يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من البلدين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر عن الجهة المختصة في البلد الذي اصدر الحكم.

مادة (٦١):- يجوز رفض طلب النقـــــل:-

أ) اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى البلد الصادر فيه الحكم.

ب) اذا كانت السلطات المعنية في الدولة المطلوب لديها التنفيذ قررت عدم تحريك الاجراءات الجنائية او وقف الاجراءات التي باشرتها بسبب الافعال ذاتها .

ج) اذا كانت الافعال التي صدر عنها حكم الادانة محلاً لاجراءات جنائية تباشرها الدولة المطلوب لديها التنفيذ.

د) اذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والاحكام المالية اياً كانت طبيعتها المحكوم بها عليه .

مادة (٦٢):- ١) تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ بالنسبة للشق المتبقي للتنفيذ في الدولة التي اصدرت الحكم .

٢) اذا كانت العقوبة المحكوم بها من حيث طبيعتها ومدتها اشد من تلك المقررة في قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ للافعال ذاتها ، تستبدل السلطة القضائية المختصة بها هذه العقوبة بعقوبة اخرى سالبة للحرية أو تنزل بالعقوبة الى الحد الاقصى الواجب التطبيق قانونا .

مادة (٦٣):- تخبر الدولة المطلوب لديها التنفيذ الدولة التي اصدرت الحكم بناء على طلبها بآثار التنفيذ.

مادة (٦٤):- يتم بتنفيذ العقوبة طبقاً لانظمة التنفيذ المعمول بها لدى البلد طالب التنفيذ على ان تخصم (تنزل) منها مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

مادة (٦٥):- تختص الدولة التي اصدرت الحكم وحدها بالفصل في أي طلب باعادة النظر في الحكم الصادر بالادانه.

مادة (٦٦):- ١) تحيط الدولة التي اصدرت الحكم دون ابطاء الدولة المطلوب لديها التنفيذ بأية قرارات او اجراءات تمت مباشرتها في اقليمها يكون من شأنها انهاء تنفيذ العقوبة كلها او بعضها .

٢) تنهى السلطات المختصة في دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور اخطارها بأي قرار او اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

الفصل السابع
الاجراءات

مادة (٦٧):- يقدم طلب النقل كتابة . ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الادانة ومحل اقامته في دولة التنفيذ . ويكون مصحوباً باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه او ممثله على نقله .

مادة(٦٨):- ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخة الاصلية للحكم الصادر بالادانة اوصورة رسمية منه . وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ . وتوضح قدر الامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني. وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة . ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من انقاص للعقوبة، وكذلك عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الادانة قبل وبعد النطق بحكم الادانة.

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانه علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها عن الافعال ذاتها .

اذا رأت احدى الدولتين ان المعلومات الواردة اليها من الدولة الاخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية تطلب المعلومات الإضافيـــة الضرورية

مادة (٦٩) :- ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في احد البلدين الى وزارة العدل في البلد الاخر.

مادة (٧٠):- تعفى الاوراق والمستندات المرسلة طبقا لهذه الاتفاقية من اية اجراءات تصديق . وتكون موقعة عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادة (٧١):- تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التي انفقت كلها في اقليم الدولة الاخرى .

ويكون توفير الحراسة اثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ بأي حال، ان تطلب استرداد المصاريف التي انفقتها لتنفيذ لعقوبة ومراقبة المحكوم عليه.

الباب الثالـــــث
احكام ختاميـــة

مادة (٧٢):- ١) تبلغ كل من الدولتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها دستورها لسريان هذه الاتفاقية . ويتم تبادل الاخطارات المتعلقة باستكمال هذه الاجراءات فور امكان ذلك.

٢) يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الاول للشهر الثاني لتاريخ استلام اخر هذه الاخطارات .

٣) يجوز لاي من الدولتين انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بابلاغ الدولة الاخرى بذلك بالطريق الدبلوماسي بموجب اخطار كتابي بالإنهاء . ويسري الإنهاء ، في هذه الحالة بانقضاء سنة من تاريخ تلقي الدولة الاخرى الاخطار المشار اليه .

واشهاداً على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلي الحكومتين المفوضين في ذلك.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
جودت السبول
وزير العدل

عن حكومة
الجمهورية اليمنية
يحيى محمد عبدالله الشعيبي
وزير التربية والتعليم